في المدة الفسخ والاجازة فعله ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والروية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في
الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة
ان يعين ايا شا في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه
ولا في احد الاربعة والاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط المشتريين
يسقط برضا احدهما فكذا خيار العيب والروية
وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه
اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري
الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
لا للبايع ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الروية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار و
المساومة والهبة بلا تسليم يبطله بعدها

لاقبلها

لاقبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه
الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرا او بالقبض
كاف لا نظر رسوله وشرط روية داخل الدار اليوم
وبيع الاعمى وشراؤه وله الخيار ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله
ردهما لا رد الاخر وحده ومن راى شيا ثم شراه
خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبايع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رويته ومن شرى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب لم يرده بخيار
روية او شرط بل بعيب **فصل** وللمشتري وجد
في مشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو
الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب اخر
فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون
الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده